جبر الضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

مخالدي عبد الكريم
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة وهران -2-
إشراف: أ.د. فاصلة عبد اللطيف / كلية الحقوق.

الملخص:

الأصل أن جبر الضرر البيئي يكون في حالة المساس بالبيئة أو الإضرار بها حيث تقوم مسؤولية مدنية للمتسبب في هذه الأضرار تلزمه بجبر الضرر بطريق التعويض هذا كأصل عام، لكن لما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذه حالة لم يفصل فيها بعد، بالإضافة إلى أن هذه الحالة تتعلق بجرائم دولية يترتب عليها إضرار بالبيئة، ويستوجب جبر الضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، لكن القانون الدولي الإنساني في هذا المجال تعتريه مجموعة من النقائص من أبرزها عدم الوضوح في تعريف الضرر البيئي وعدم التناسب مع الأضرار التي تلحق بالبيئة، مما يستوجب تطبيق أحكام القانون الدولي البيئي في محاولة لخلق تناسب بينهما يسمح بجبر الضرر البيئي المرتبط بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

مقدمة:

بتاريخ 01 جانفي 2010 قامت الشركة المسماة "زهور" بإفراغ نفاياتها الصناعية في أحد الوديان مباشرة بالجزائر أدى إلى تضرر البيئة الطبيعية إلى حد كبير مما أدى إلى مقاضاتها عن هذا الفعل والحكم عليها بغرامة تفوق 2 مليار سنتيم مع إلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا على الصعيد الوطني.

أما على الصعيد الدولي قامت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة 2003 بتدمير البيئة الطبيعية هناك وذلك نتيجة حركة الآليات العسكرية الضخمة والدبابات

التي كانت تجوب الأراضي الزراعية وكذا استعمالها لأسلحة محرمة دوليا نذكر منها الفوسفات الأبيض الذي أثر على خصوبة التربة، ومس بالمياه الحوضية حسب ما أكده الخبراء في ذلك، إلا أن الدولة لم تتمكن من الحصول على أي تعويض أو مقابل إلى يومنا هذا.

من خلال هاته المفارقة تبين أن الآليات الوطنية أكثر نجاعة في ملاحقة الأشخاص المتسببين في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية على خلاف الآليات الدولية التي تعرف أكثر تعقيدا في ظل سيطرة الدولة الكبرى على جميع الجوانب خاصة السياسية والاقتصادية والعسكرية منها. إن انتشار الكثير من النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي جعل من موضوع حماية البيئة الطبيعية وآليات جبر الضرر البيئي على المحك خاصة وأنها تمتد إلى المساس بحياة الكائن البشري مما جعلنا نحاول من خلال هذه الدوائر المقتضية أن نفك بعض الشيفرات للوصول إلى آليات دولية تجبر الضرر البيئي وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح هذا الإشكال: **ماذا يقصد بالضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكيف يتم جبره؟**

سأحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اتباع الخطوات التالية:

أولا: مفهوم الضرر البيئي وعلاقته بانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

1- تعريف الضرر البيئي.

2- علاقة الضرر البيئي بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: كيفية جبر الضرر البيئي:

1- التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2- وسائل تعويض الضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أولا: مفهوم الضرر البيئي

إن تحديد مفهوم الضرر البيئي مرتبط أساسا بتحديد مفهوم البيئة والعناصر المكونة لها، فالبيئة لغة مشتقة من الفعل " بوأ " والذي يعني سدد وهو مصدر الفعل الماضي باء

الذي يعني الرجوع و ايبوأ" يعني " اتخذ مصداقا لقوله تعالى " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوا لقومكما بيصير بوثا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وتشير المؤمنين"،[1] أما اصطلاحا بعيدا عن اختلاف العلماء في تعريف البيئة فإنها هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فتأثر فيه وتتأثر به.

وتتكون من عدة عناصر: الأرض، الهواء، والمياه، وعليه من خلال إعطاء هذا المدلول للبيئة يمكن تحديد مفهوم الضرر البيئي.[2]

1- تعريف الضرر البيئي:

تقوم المسؤولية الدولية على عدة أسس منها الفعل غير مسموح، والضرر والعلاقة السببية، وعليه يكون أي مساس بعناصر البيئة من تربة وهواء ومياه سببا لقيام المسؤولية الدولية، ومنه يمكن تعريف الضرر البيئي على أنه ذلك الأذى الذي يصيب التربة أو الماء أو الهواء.

لهذا يمكن تفصيل الضرر البيئي إلى ثلاث أجزاء:

- تضرر البيئة الأرضية، يقصد به تغيير الخواص، الصفات، التراكيب الفيزيائية للتربة مما يجعلها تضر بالإنسان والحيوان والنبات.
- تضرر البيئة الهوائية يقصد به تلوث الهواء نتيجة انبعاث الغازات المنبعثة عن الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة.
- تضرر البيئة المائية ويقصد به تلوث المياه الموجودة بالأنهار والمسطحات المائية والمياه الحوضية من مخلفات استعمال الأسلحة الكيماوية والنووية.

كما لا يجب أن يفوتنا في هذا الصدد أن نتحدث عن أهم الشروط الواجب توفرها في الضرر حتى يكون سببا لقيام المسؤولية ونذكر منه أن يكون جديا ومعناه أن يصل إخلال

[1] الآية 87 سورة يونس، القرآن الكريم

[2] د. هشام بشير، مقال بعنوان أثر الاحتلال الأمريكي على تدمير البيئة ، مجلة صوت القانون العدد 25، الصادرة في 14/05/2017، ص 56.

فعلي، لحقوق الدولة أو المنظمات الدولية وأن يكون هذا الحق يحميه القانون وعليه ضمان أي ضرر يرتكب على عدم خرق قاعدة قانونية فلا يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التمسك به على أساس الفعل الغير مشروع، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1970/02/05.[1]

كما يجب أن يكون الضرر شخصيا ومفاد هذا الشرط أن الدولة تطالب بحقوقها الخاصة فقط لا بحقوق الغير وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا لسنة 1996 أين حكمت لعدم قبول الشكوك المقدمة من الحبشة وليبيريا لإدانة جمهورية جنوب إفريقيا.[2]

بالإضافة إلى الشرطين السابقين لابد ألا يكون الضرر قد سبق جبره، وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها في قضية مصنع شورزو في ألمانيا وبولندا .

أ. مدى اعتبار عناصر البيئة أعيان مدنية:

إذا كانت عناصر البيئة من تربة وهواء ومياه سببا لقيام المسؤولية الدولية بالنسبة للقانون الدولي للبيئة فان القانون الدولي الإنساني بالرغم من أنه يعتبر عناصر البيئة هي في أغلب الأحيان أعيان مدنية، وتتمتع هذه الأعيان بصفتها هذه بالحماية من الهجمات، ولا تنطبق إلى ذلك الحد الشروط التقييدية الواردة في المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول. ومع ذلك، تعد هذه الحماية غير ثابتة، نظرا لأن عناصر البيئة يمكن أن تصبح أهدافا عسكرية بسهولة، فبمجرد أن تنتشر قوات مسلحة في منطقة محمية، فإن المنطقة تساهم بفعالية في إحداث عمل عسكري، وقد يتيح تحييد هذه المنطقة ميزة عسكرية محددة. ومن ثم تصبح هدفا عسكري. وبالنسبة لاستخدام مبيد الأعشاب في فيتنام، وفرت

[1] Dominique Carreau, droit International, 06 Ed, Paris, 1999, p. 445.

[2] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، 1995، ص. 3453

الأشجار غطاء للعدو. وشكل إسقاط الأوراق من على الأشجار ميزة عسكرية محددة، وأصبحت الأشجار وبالأدق أوراقها– هدفا عسكريا.[1]

وهذا ما يقودنا للقول أنه لو بحثنا في القانون الدولي الإنساني نجد أن عناصر البيئة كلها من المرجح أن تصبح أهدافا عسكرية مما يبطل إجراءات حمايتها كأعيان مدنية.[2]

يجب منع تحول عناصر البيئة إلى أهداف عسكرية، فكيف يمكن تحقيق هذا؟ ربما تصلح المادتان 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول كنموذج في هذا الشأن (المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح). وبسبب عدم وجود عسكري في هذه المناطق، فإنها ليست أهدافا عسكرية أو لم تعد أهدافا عسكرية، وبالتالي فهي في مأمن من الهجوم، وقد تصبح المناطق الحساسة بيئيا بنفس الطريقة محصنة ضد الهجمات وذلك باستبعاد أي وجود عسكري. وفي حال غياب معاهدة تهدف إلى تلك الغاية، لا يمكن تحقيق ذلك بإصدار إعلان أحادي الجانب. ويحوم شك حول ما إذا كان إبرام معاهدة جديدة أمرا ممكنا. على الأقل في المستقبل القريب، ومع ذلك، فإن أطراف النظام بوسعها تحقيق النتيجة نفسها بالاتفاق المتبادل، مثلا عن طريق وساطة تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو أية منظمة بيئية مختصة،[3] فأية منظمة دولية بوسعها أن تدعو الأطراف إلى إبرام اتفاقات من هذا القبيل.

وأخيرا، بوسع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يعين في ممارسة سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل هذه المناطق المتمتعة بالحماية وإلزام الأطراف بإبرام اتفاقات من هذا القبيل.

---

[1] القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الثغرات والفرص)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، الصادر في سبتمبر 2010، ص 31.

[2] القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الثغرات والفرص)، المرجع نفسه، ص 32.

[3] تقدمت بهذا الحل طوال عدة سنوات فرق عمل غير رسمية تابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وهذا الحل يرد الآن في بيان رسمي صادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيزم الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الحالة الراهنة للقانون الدولي الإنساني، بيان ألقاه الدكتور، "جاكوب كيلنبرغر" رئيس اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 21 أيلول/ سبتمبر 2010 بشأن هذه المسألة، والبيان متاح للإطلاع على الموقع الشبكي http://www.icrc.org/web/eng/siteengo.nsf/htmlall/ihl-development-statement-210910

2- علاقة الضرر البيئي بانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

قد تلحق بالبيئة أضرار غير مباشرة بسبب شن هجمات على أهداف عسكرية، وهذا هو الحال أثناء التسربات النفطية (إذا كان الهدف المباشر هدفا عسكريا) أو أثناء وقوع تلوث بسبب هجمات على منشآت صناعية، وتشكل عناصر البيئة التي تتضرر في هذه الحالة أعيانا مدنية. وعندئذ تكون الأضرار التي تلحق بهذه الأعيان البيئية أضرارا "عرضية"، وهي ليست جائزة إلا بقدر ما هي غير مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة نتيجة للهجوم، وهذا يطرح عددا من الأسئلة الصعبة.[1]

وتنص القاعدة على وجود حالات عدم تيقن تتعلق بالآثار التي تصيب البيئة بسبب الأضرار العرضية، وحيثما تحدث الأضرار خارج الأهداف العسكرية (على سبيل المثال، تسرب نفطي بسبب هجوم على محطة توليد طاقة كهربائية تقع بالقرب من الساحل)، من الضرورة أولا تقييم مدى الأضرار البيئية، وهذا يمكن أن يكون صعبا تماما. ولتقييم الأضرار التي يحدثها الهجوم، ليس من الضروري تحديد مدى التلوث والأضرار الواقعة بعد الهجوم فحسب وإنما أيضا تحديد مقدار التلوث الواقع من قبل وآثاره. وهناك أيضا حالة عدم التيقن التي ينطوي عليها التنبؤ بالأضرار طويلة المدى.[2]

ومع افتراض أنه من الممكن توضيح الحقائق ذات الصلة بشأن الأضرار، ما هو المعيار القانوني للتناسب؟ وهذا صعب أصلا في حالة الأضرار المادية البسيطة. ويصبح الأمر أكثر صعوبة في حالة الأضرار البيئية، ولا سيما الأضرار طويلة المدى،[3] فهل مبدأ الاحتراس ذو صلة بتحديد الوزن النسبي للقيم البيئية فيما يسمى معادلة التناسب؟ أو بعبارة

---

[1] كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 154.

[2] انظر: على سبيل المثال " آسيت بيسواس ". التقييم العلمي للآثار البيئية طويل المدى للحرب . في "ج" إي أوستن، و "كارل" إي بروخ، في الحاشية 4 سابقا.

[3] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 323.

أخرى، هل يمكن أن يكون الضرر البيئي "مفرطا بالمعنى الوارد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول حتى لو كان من غير المؤكد المدى الكامل للأضرار وطبيعتها؟

فإذا حدث هجوم مشروع على عنصر من عناصر البيئة لأنه يشكل هدفا عسكريا، قد تحدث أضرار بيئية طويلة الأمد تتجاوز التدمير الفعلي. فهل المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول هما القانون الخاص لتحديد مشروعية تلك الأضرار طويلة المدى، ومن ثم لا تخضع لمبدأ التناسب بمقتضى القانون الدولي الإنساني؟ وبشكل مغاير، هل هذه الأضرار طويلة المدى شكل من الأضرار العرضية تخضع عندئذ لمعيار التناسب؟

وهذا يحملنا إلى القول أن هناك قلة في الوضوح بشأن المسائل العملية للتناسب حيث تكون الأضرار البيئية أضرار عرضية. تحدثها هجمات على أهداف عسكرية.

وتتيح مسائل التناسب هذه الفرصة لمعرفة أن التناسب لا يحتمل أن يحل مسألة إبرام معاهدة جديدة حتى مع افتراض أنها ممكنة سياسيا، على الأقل بالنسبة للمشاكل الموضوعية المعنية، ويبدو الأمر مثيرا للإشكال – إن لم يكن مستحيلا– في تقديم حل عام ينطبق على جميع الحالات الممكنة للأضرار العرضية البيئية. ومع ذلك، قد تكون القواعد العامة لتقييم الأضرار البيئية مفيدة. فهي يمكن إقرارها بإصدار قرارات من المنظمات الدولية ذات الصلة، ويحتمل أن يتمثل أفضل حل بالنسبة لمجموعات الخبراء في تحليل السيناريوهات النمطية ووضع مجموعة معايير من أجل تحديد التناسب فيما يتصل بالمسائل الموضوعية.[1]

إن الحرب والقتال لا يسببان المعاناة والتشرد للإنسان وكذلك إلحاق الأضرار بالبيوت والبنية التحتية فحسب، وإنما أيضا الدمار وتردي البيئة على نطاق واسع. وتدوم هذه الآثار طويلا حتى بعد انتهاء النزاع. ويستطلع المؤلفون في هذا المقال حالات القصور الهيكلية وحالات عدم التيقن في الإطار القانوني الدولي القائم – وتحديدا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة – التصدي للآثار البيئية والنزاعات المسلحة.

[1] القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الثغرات والفرص)، المرجع السابق، ص 33

وتنطوي إجراءات الحماية المباشرة وغير المباشرة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني من أجل البيئة أثناء النزاعات المسلحة على قيمة تحتمل النقاش والجدل.[1] توجد أحكام قليلة في القانون الدولي الإنساني تتناول بوضوح حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر تلك الأحكام التي تعالج هذا الموضوع غير كافية. وعلى النقيض من ذلك، يعتبر القانون الدولي للبيئة صرحا قانونيا واسع النطاق يحمي البيئة ويقدم مجموعة متنامية من المعايير والآليات للتصدي للأضرار التي تلحق بالبيئة ويشتمل بشكل متزايد على قضايا المسؤولية – أثناء أوقات السلم. ومع ذلك، ظل النقاش بشأن مسألة ما إذا كان القانون الدولي للبيئة لا يزال ينطبق ويوفر الحماية أثناء النزاعات المسلحة وإلى أي مدى.

ثانيا: كيفية جبر الضرر البيئي المرتبط بانتهاكات القانون الدولي الإنساني

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكامه، بل إنه يتضمن المسؤولية المدنية، وأقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 03) لعام 1907 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها. وقد أشرنا آنفا إلى مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد إذ لا يستطيع إعفاء نفسه أو إعفاء طرف آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الجرائم الخطرة (المادة المشتركة51/52/131/148)[2]. وأكدت المادة 91 من البروتوكول الأول مبدأ التعويض، بصيغة معاهدة لاهاي الرابعة تقريبا. والملاحظ أن جميع المتحاربين، بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضا، فخرق القانون الإنساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب، والضحايا والجناة قد ينتمون إلى هذا الطرف أو ذاك أو إلى طرف محايد، ومسؤولية الدولة تترتب على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية. ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون

[1] د أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 501،502

[2] ASSIOUNI, The Statute of the International Criminal Court, A documentry History, M. Cherif B Trasnational Publishers, Inc, Ardsley, Nesw York, 1998, p. 793

بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم فضلا عن مسؤولية الأشخاص الجزائية.[1]

إجمالا، نلاحظ أن مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني تتصل بنتائج النزاع المسلح، ويبقى تحديد شروطها وإجراءات التعويض من صلاحيات الأطراف المعنية، مباشرة أو بواسطة آليات تتفق بشأنها.[2]

بالإضافة إلى أنه من الناحية التطبيقية العملية غالبا ما تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة استحالة مادية أو قاصرة على تحقيق إصلاح كامل للضرر المترتب عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، ولذلك كان اللجوء إلى التعويض المالي هو الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها، وإلا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل إن لم يستطع إعادتها إلى ما كانت عليه. ويكاد الفقه الدولي يجمع على اعتبار التعويض الصورة المألوفة لإصلاح الضرر هذا ما يقودنا إلى القول بأنه أساس جبر الضرر البيئي الناتج عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.[3]

1- التعويض عن الأضرار البيئية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يبدو أن القول بأن مقدار التعويض يجب أن يغطي جميع آثار الضرر وما ترتب عنه من خسائر بما في ذلك ما فات المضرور من كسب لا يعني أن يلقى على عاتق الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع التزام بتعويض كل ضرر يقترن بالضرر الرئيسي، بل يجب تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة وهي وجوب قصره على الأضرار المباشرة

[1] Mohamed BENNOUNA, «La Cour Pénale internationale », Revue Droit et défense, 1999/1. P. 25.

[2] Philippe WECKEL, « La Cour pénale internationale : présentation générale >>; Revue générale de droit international public, 1998, p. 982.

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دون دار النشر، دون سنة النشر، ص 265.

فقط، أما الأضرار المحتملة أو غير المباشرة، فلا يمكن اعتبارها ضمن نطاق مبلغ التعويض.[1]

ولذلك فقد رفضت هيئة التحكيم في قضية "ألاباما" بين بريطانيا والولايات المتحدة طلب هذه الأخيرة بأن يؤخذ في تحديد مبلغ التعويض أن تجهيز السفينة "ألاباما" في الموانئ البريطانية قد أدى إلى إطالة أمد الحرب وزيادة تكاليفها، إذ اعتبرته المحكمة ضررا احتماليا غير مباشر، ومن ثم قدرت حجم التعويض على خرق بريطانيا لقواعد الحياد وما أسفر عنه استخدام تلك السفينة من أضرار مباشرة فقط.[2]

وأما فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية، فقد كان القضاء الدولي التقليدي يجنح إلى عدم الأخذ به بدعوى أن الأضرار المعنوية غير قابلة للتقيم ماليا، غير أنه عدل عن ذلك الاتجاه في أحكام له لاحقة. فقد أقرت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في حكمها الصادر في عام 1923 في قضية السفينة « Lusitania » بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعائلات ضحايا هذه السفينة نتيجة إغراقها من طرف غواصة ألمانية خلال الحرب العالمية الأولى وكان على متنها عدد كبير من الرعايا الأمريكيين. ومما ذكرته محكمة التحكيم، أن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه ليس في مقابل الأضرار المادية فحسب، ولكن أيضا في مقابل الآلام النفسية والأحزان الناجمة عن اختفاء الأشخاص الأعزاء.[3]

هذا وقد اجمع الفقه والقضاء على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض وهي:

[1] انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص 834

[2] Ch. Rousseau, Droit international public, Revue française de science politique, 1953. p. 133

[3] سامي حاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة : في اطار القانون الدولي العام، الاسكندرية منشاة المعارف 2003 ص. 425.

1- إن تقويم مبلغ التعويض يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع وليست قواعد القانون الوطني التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعي عليها وبين الفرد المتضرر.

2- إن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشتمل على كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وحتى غير المباشرة إذا كانت امتدادا لهذا الفعل، كما يجب أن يغطي كذلك كل ما تحمله الشخص من تكاليف وما فاته من كسب. [1]

3- أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه لا في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم المالية وتطور المشروع وارتفاع الأسعار، وهو ما أكدته المحكمة في قضية "مصنع" سورزو "Chorzoto بقولها " يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض، الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع".[2]

ومن الأمثلة المعاصرة سيما تلك التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات تقوم بالتعويض، القرار (387) الصادر في 1976، والذي فرض على جنوب إفريقيا بعد اعتدائها على أنغولا، التعويض الكامل لأنغولا عن الأضرار التي لحقت بها وإعادة كل المعدات التي صادرتها قوات بريتوريا، وكذلك القرار رقم (487) الصادر عام 1981 الذي أدان فيه مجلس الأمن الهجوم الإسرائيلي على مفاعل تموز بالعراق، وطلب من إسرائيل تعويض العراق عما خلفه الهجوم من أضرار وخسائر.[3]

وقد تناولت لجنة القانون الدولي مبدأ التعويض بالتقنين فأدرجته في المادة (36) من مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية التي نصت على أن:"

[1] هميسي رضا، سلطة المنظمة الدولية في ابرام المعاهدات، عمان -دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003، ص 87.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل: المرجع السابق، ص. 425.

[3] غسان الجنيدي، المسؤولية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1990 ، ص. 63

– على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

– يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا."

2- طرق المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن الدول و في سبيل المطالبة بالتعويض عن الضرر، قد تلجأ إلى الوسائل التي نص عليها القانون الدولي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.[1]

وفي هذا الإطار فإن القانون الدولي قد حرم استخدام القوة من أجل تسوية المنازعات.[2]

إذن و بما أن حل المنازعات الدولية يستوجب اللجوء للطرق السلمية لا غير، فإن المطالبة يجب أن تكون بإحدى هذه الطرق أيضا و نحن نرى أن هنا وجود وسيلتين للطالبة بالتعويض، الأولى سياسية و الثانية قانونية، و للدولة أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى من أجل الحصول على التعويض، ما دامت لا تخالف قواعد القانون الدولي، و في هذا الصدد قد تلجأ الدولة في بادئ الأمر للوسيلة السياسية، ثم تعقبها بالوسيلة القانونية إذا لم تنجح في تحصيل التعويض سياسيا، لكن لها المرور مباشرة للوسيلة القانونية، كما يمكنها استخدام أكثر من وسيلة في وقت واحد.

أ: الوسائل السياسية:

وهي التي تتم خارج القضاء الدولي، حيث تتسم هذه الوسيلة بالسرعة في حسم النزاع، مع مراعاة الأطراف. إلى جانب ذلك فإن الحلول المتوصل إليها نابعة من إرادة الأطراف.

المفاوضات:

[1] يقصد بالنزاع الخلاف على مسألة قانونية أو واقعية أو تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح من أطراف النزاع

[2] تنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و ممارسات الأمم المتحدة

وهو أسلوب قديم يستعمله الطرفان المتنازعان لتسوية خلافتهما بأنفسهما دون إتاحة الفرصة لتدخل طرف ثالث بينهما، وهي تتسم بالمرونة مع ارتكازها على إيرادات الدول، و مثالها المفاوضات بين ألمانيا و فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، و التي انتهت بتوقيع اتفاقية 1922، و المتعلقة بدفع حصة فرنسا من التعويضات في شكل عيني.

الاحتجاج الدبلوماسي:

و هو تقدم الدولة المتضررة بطلب رسمي عن طريق مبعوثها الدبلوماسي إلى الدولة المسئولة، حيث تحتج فيه على تصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي.

المساعي الحميدة:

في حال فشل المفاوضات أو الاحتجاج الدبلوماسي في تسوية النزاع بين الأطراف، يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة، و مثالها اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق، و التي تكمن مهامها في العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات و البروتوكول، حيث تعمل على التقريب بين الأطراف المتنازعة حتى يمكن تسوية النزاع بطريقة ودية.

الوساطة:

و هي الجهود التي يبذلها طرف ثالث بقصد تسوية الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وقد يكون هذا الطرف الثالث إما دولة أو منظمة دولية، حيث يلعب دورا كبيرا من خلال اشتراكه الفعلي في التسوية، وهذا باقتراح الحلول الملائمة لحل النزاع، و مع ذلك فالدولة المتنازعة تبقى حرة في قبول الوساطة أو رفضها.

و مثال هذه الوسيلة، اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة و الهرسك (اتفاقية دايتون للسلام)، و التي أبرمت بين كرواتيا و البوسنة و الهرسك و جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في دايتون عام 1995، و التي كان هولبورك هو الوسيط الرئيسي فيها. و قد تناولت هذه الاتفاقية صراحة مأزق المدنيين الذين عانوا نتيجة الأعمال العدائية و تشريعات فترة الحرب، من خسائر واسعة النطاق في حقوق الملكية، و في هذا الإطار تنص المادة الأولى من الملحق السابع للاتفاقية على ما يلي: " يحق لجميع اللاجئين و الأشخاص

النازحين العودة بحرية إلى أوطانهم الأصلية، كما يحق لهم استعادة الممتلكات التي حرموا منها في مجرى العمليات العدائية منذ عام 1991، و تعويضهم عن أي ممتلكات يكون من المستحيل استعادتها".[1]

لقد أنشأ الاتفاق آلية مبتكرة لإعادة الممتلكات العينية، و تتسم هذه الآلية باتساع مداها و تركز على الخسائر بدلا من التركيز فقط على الممتلكات المأخوذة بما ينتهك القانون الدولي الإنساني.

التوفيق:

و هو وسيلة من الوسائل السلمية لحل الخلافات، يمارس من قبل لجنة مؤلفة من 3 إلى 5 أعضاء معنيين من قبل الأطراف في النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق، و تجب الإشارة إلى أن تقارير اللجنة ليست ملزمة، و قد تتضمن اقتراح حل معين للنزاع، و هنا تبرز الصفة السياسية للجان المصالحة، و عادة ما تنص المعاهدات الدولية على ضرورة اللجوء إلى التوفيق لتصفية المنازعات بطريقة ودية.

والتوفيق وسيلة تمهد الطريق لإجراء قانوني آخر وهو التحكيم، و في هذا الإطار نذكر أن الأمم المتحدة أرسلت لجان توفيق إلى كل من فلسطين و الكونغو.[2]

التحقيق:

إن سبب الخلاف القائم بين الدول قد يكون نتيجة عدم وضوح الحقائق، فإذا انكشفت أمكن بسهولة التوصل إلى تسوية النزاع.

و تمارس التحقيق لجنة محايدة بهدف تقصي حقائق النزاع، و التي تعرض فيما بعد على الطرفين المتنازعين أو التحكيم الدولي أو محكمة دولية، مع إمكانية تقديم اقتراحات. و التحقيق أسلوب اختياري بداية ونهاية، إلا في حالة النص على وجوب اللجوء إليه في

[1] القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الثغرات والفرص)، المرجع السابق ، ص 121.

[2] عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع, 2010 ص 283.

معاهدة دولية، و قد جرى العرف الدولي أن تتكون لجنة التحقيق من خمسة أعضاء، اثنان من كل دولة متنازعة، و عضو واحد من دولة محايدة.

لقد لجأت الأمم المتحدة عدة مرات إلى تكوين لجان محايدة لجمع معلومات حول نزاعات دولية معينة، وهو ما تم مثلا في قضية فلسطين سنة 1947، و كذلك قضية الصحراء الغربية سنة 1975 حين تم تشكيل لجنة تحقيق من ثلاث دول هي: إيران، كوبا، ساحل العاج، حيث كلفت بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربية و جمع المعلومات اللازمة.[1]

التسوية عن طريق المنظمات الدولية:

في القانون الدولي الإنساني و على سبيل المثال، تنص المادة 4 من الأحكام الداخلية للمنظمة الدولية للصليب الأحمر، على تلقي هذه الأخيرة الشكاوي المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و لها أن تلجأ إلى تحريك التحقيق بطلب من أطراف النزاع، كما يمكنها أن تلاحظ بعض الانتهاكات عن طريق المندوبين، ولها أيضا أن ترسل وفدا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشرط أن يتلقى ضمانات على عدم استغلال مهامه استغلالا سياسيا.

ب. الوسائل القانونية:

تتجسد التسوية هنا، في رفع المطالبة إلى محكمة مؤقتة أو دائمة، و هذا لكي تصدر حكما ملزما، و الأمر يشمل في القانون الدولي التحكيم و القضاء.

التحكيم:

و هو طريق لفض المنازعات عن طريق هيئة ثالثة من اختيار الدول، وهو أسلوب قديم جدا، فالدول المسيحية كانت تلجأ في فض منازعاتها إلى البابا، و في عام 1907 كرست هذه الوسيلة في اتفاقية لاهاي.

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام : المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية - الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1995ص 72

و من الأمثلة على اللجوء للتحكيم قضية طابا بين إسرائيل في فلسطين المحتلة) و مصر، و التي انتصرت فيها الأخيرة بعدما استمر التحكيم لمدة 14 عاما.[1]

ومن أمثلة محاكم التحكيم نذكر " اللجان المختلطة للدعاوي"، و التي تتأسس عن طريق المعاهدات، التي عادة ما تكون ثنائية، حيث يتاح من خلالها للأفراد و المؤسسات فرصة استثنائية لإقامة دعاوي ضد الحكومات.

ولقد تأسست منذ نهاية القرن التاسع عشر، عديد من لجان الدعاوي المختلطة، و عادة ما كانت تنشأ بعد الثورات و حالات الاضطراب في النظام العام، التي تتسم بالتدمير وسلب الملكية الخاصة، بما في ذلك نزع الملكية، وقد كانت لتلك اللجان أسس مختلفة للولاية القضائية والتعويض. ورغم عدم إشارة أي منها صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها كانت ذات صلة بمسألة تعويض الأفراد ضحايا تلك الانتهاكات. وفي هذا الإطار وصلت بعض الحالات التي نظرت فيها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي حدث فيها انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق تعتبر محكمة إيران – الولايات المتحدة للدعاوي إحدى الأسئلة الأخيرة بشأن لجان الدعاوي المختلطة، وقد تأسست بموجب سلسلة من المعاهدات تحت ما يسمى اتفاقيات الجزائر، والتي أبرمت بين إيران والولايات المتحدة سنة 1981، ولقد كانت مختصة بدعاوى رعايا الدولتين، والتي تتعلق بنزع الملكية أو غيرها من التدابير التي تؤثر في حقوق الملكية.[2]

يجب **القضاء:**

نظرا لأن جميع الدول متساوية في السيادة، فإن المحاكم الداخلية للدول لا يمكنها أن تحكم على أفعال دول أخرى. ولقد كانت المحاكم الوطنية كارهة تقليديا للانحراف عن هذا المبدأ، حتى في الحالات المرتبطة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 288.

[2] في القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الثغرات والفرص)، المرجع السابق، ص 115.

إن هذا النهج التقييدي نحو التنفيذ المباشر لحق التعويض أمام المحاكم الوطنية أن يقابل مع ذلك النهج الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في ألمانيا سنة 1952، ومحاكم اليونان سنة 2000، حيث تأيدت الولاية القضائية، وتم النظر في دعاوى الأفراد

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن الأمر قد تطور بشكل ملحوظ ابتداء من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وانتهاء بإنشاء المحكمة الجنائي الدولية الدائمة، وفي هذا الصدد فإن المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنص على ما يلي:

تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجيء عليهم أو فيما يخصهم مما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذي يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص، مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79...."[1]

كما تنص المادة 79 على ما يلي:

ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني

يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها الدول الأطراف.

[1] على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001، ص 433.

إن الدور الأساسي لهذا الصندوق هو ضمان أموال كافية لتنفيذ أي أمر بجبر الأضرار صادرة عن المحكمة.

لقد تم إنشاء الصندوق بتاريخ 09 سبتمبر 2002، وهذا من طرف جمعية الدول الأطراف، كما تم أيضا انتخاب مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات. إن الصندوق الاستئماني دورين اثنين، فهو يعد أداة في يد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بغية تنفيذ قرارات التعويض التي يتم النطق بها، كما يمكن للصندوق من جهة ثانية استعمال موارده، من أجل منح مبالغ مالية معينة لمنظمات المساعدة، والتي تعمل لصالح الضحايا وكذا عائلاتهم.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تسعى في الوقت الحالي لإعداد سياسة شاملة تتناول جبر الأضرار.

من خلال ما سبق فإنه يمكن القول بأن نظام روما الأساسي قد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية والقانونية والمعنوية.

والمجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين أصابهم ضرر نتيجة لارتكاب الجريمة، والمنظمات أو المؤسسات المخصصة للتعليم أو الدين أو الفن أو العلم أو الأعمال الخيرية التي يصيب الضرر ممتلكاتها بما فيها من أثار تاريخية، ومستشفيات، وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية .[2]

لكن لا يمكن تصور تطبيق هذه المادة من طرف المحكمة دون وجود مطالبة، سواء من الدول التي تضرر رعاياها تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، أو من الأفراد المتضررين أنفسهم، حيث عن طريق المطالبة يمكن تدوير المحكمة بالنسبة لقيمة التعويض التي بإمكانها جبر الضرر وكذا الأشياء التي تم سلبها ونهبها و المطالب بردها. وفي هذا الصدد

[1] LAURENT MOREILLON et autres , droit pénal humanitaire, série 2 volume 5, 2 édition, .bruylant, helbing lichtenhahn, 2009, p 325

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية" نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة الأولى ، بيروت، 2006، ص 195.

تنص قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على إمكانية تقدم المجني عليهم بطلبات تعويض إلى المحكمة مباشرة.

إذن ومما سبق ذكره يمكننا القول بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أسس الإمكانية المطالبة بالتعويض من القضاء الدولي

وفي هذا الصدد فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أشار إلى إمكانية المطالبة بالتعويض قضائيا، وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 24(3) من هذا النظام والتي تعطي للمحكمة إصدار أمر بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون جري الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه إلى مالكيها الحقيقيين

إن وضع هذه المادة موضع التنفيذ يتطلب تحديد الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها، وهذا لا يمكن تحقيقه دون وجود مطالبة قضائية.

إذن نفس النتيجة يمكن التوصل إليها بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا لتشابه هذا النظام مع نظام يوغسلافيا.[1]

وفي هذا الصدد، يجدر بنا الإشارة إلى ضحايا حقوق الإنسان، فالشيء الملاحظ أن الاتفاقيات المنظمة للرقابة القضائية ولو كانت رقابة اختيارية تحتوي عموما على إصلاح الضرر لفائدتهم، ففي هذا السياق تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن للمحكمة منح الضحايا تسوية منصفة، عندما يكون القانون الداخلي لا يسمح إلا بشكل ناقص بمحو أثار الانتهاكات، وهذا اعترف بحق دولي للفرد في التعويض، وهو الأمر الذي تنص عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة في المادة 03:" تأمر المحكمة بإصلاح الضرر

[1] نفس الشيء نجده في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بشأن سيراليون

المترتب عن أثار الإجراء أو الوضع الذي مثل انتهاكا لحقوق الإنسان، ودفع تعويض عادل للمتضرر"[1]

خاتمة:

تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مجموعة من المعاهدات والقانون العرفي مع وجود ثغرات وأوجه قصور كبيرة.

أولا: الأحكام الأولي التي تحمي مباشرة البيئة أثناء النزاعات المسلحة – المادتان 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول – لا تحقق هذا الهدف بشكل كاف، لأن مستوى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى غير دقيق ومن الصعب تحقيقه، ويمكن القول إن الكثير من الضرر البيئي الخطير يترك خارج نطاق إجراءات الحماية الحالية. ومن ثم تتطلب هذه المصطلحات تعاريف واضحة وأنسب.

ثانيا: إن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتطرق صراحة إلى الحماية البيئية قليلة، وبالتالي فقد توفر وسائل غير مباشرة و حماية أكثر فعالية من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال أو بحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. ومع ذلك، تكمن الثغرة هنا في أن عناصر البيئة يحتمل أن تصبح أهدافا عسكرية، وهذا يعود بنا إلى الثغرة رقم واحد.

ويمكن حل هذه المشكلة باستخدام المادتين 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح) كنموذج لجعل المناطق الحساسة بيئيا محصنة.

ثالثا: لا يوجد وضوح بشأن الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية نتيجة شن هجمات على أهداف عسكرية، فالثغرة هنا هي انعدام الوضوح بشان مسائل التناسب العملية حيث تكون الأضرار البيئية أضرار عرضية. تحدث نتيجة هجمات على أهداف عسكرية. وثمة جوانب أخرى من القصور في الإطار القائم للقانون الدولي الإنساني. وهذه تشمل على

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المطويات والآليات دار قومه، الجزائر ، 2004 ص 96.

سبيل المثال، حالات عدم تيقن في القانون الدولي الإنساني الذي ينظم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. وتطرح هذه المسألة إشكالا نظرا لأن الغالبية الساحقة من النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات مسلحة غير دولية.

أما بالنسبة إلى تعويض الأشخاص، فإننا توصلنا إلى أن للدولة كل الحق في المطالبة باعتبارها الشخص الأصيل للقانون الدولي، أما الفرد فإننا لم نجد سببا للحد من حقه في طلب التعويض والذي تشير إليه اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 3)، وكذا البروتوكول الإضافي الأول (المادة 91). وهو نفس الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية، حيث توصلنا إلى أن لها الحق في المطالبة بالتعويض في حال وقوع ضرر عليها على أحد موظفيها. وأخيرا وبالنسبة لوسائل المطالبة بالتعويض فإننا توصلنا للقول بوجود وسيلتين اثنتين هما الوسيلة السياسية والوسيلة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

القران الكريم.

1- سورة يونس الآية 87

قائمة المراجع:

كتب :

1. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

2. أحمد فتحى سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دون دار النشر، دون سنة النشر.

3. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، 1995.

4. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة.

5. سامي حاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة : في اطار القانون الدولي العام، الاسكندرية- منشاة المعارف ، 2003.

6. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1.

7. عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع, 2010.

8. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001.

9. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام : المسؤولية الدولية – المنازعات الدولية – الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1995.

10. غسان الجنيدي، المسؤولية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1990.

11. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المطويات والآليات دار قومه، الجزائر ، 2004.

12. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية" نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة الأولى ، بيروت، 2006.

13. كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.

14. هميسي رضا، سلطة المنظمة الدولية في ابرام المعاهدات، عمان –دار الحامد للنشر والتوزيع ،2003.

مقالات:

1. القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (الثغرات والفرص)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، الصادر في سبتمبر 2010.

2. هشام بشير، مقال بعنوان أثر الاحتلال الأمريكي على تدمير البيئة ، مجلة صوت القانون العدد 25، الصادرة في 2017/05/14.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ch. Rousseau, Droit international public, Revue française de science politique, 1953.
2. Dominique Carreau, droit International, 06 Ed, Paris, 1999.
3. LAURENT MOREILLON et autres , droit pénal humanitaire, série 2 volume 5 , 2 édition, bruylant, helbing lichtenhahn, 2009.
4. M. Cherif B ASSIOUNI, The Statute of the International Criminal Court, A documentry History, Trasnational Publishers, Inc, Ardsley, Nesw York, 1998.
5. Mohamed BENNOUNA, « La Cour Pénale internationale », Revue Droit et défense, 1999/1.
6. Philippe WECKEL, « La Cour pénale internationale : présentation générale » ; Revue générale de droit international public, 1998.